انه شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وان طالت كا لو خطب قاعدا
او على غير طهارة جاز كذا في القدوري والهداية نه عند ابي يوسف لا يجوز بدون الطهارة
وهو قول الشافعي نه ان الشافعي يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما
فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او تحميدة
فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي ح
كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف وم لا يجزئه حتى يكون كلاما
طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكره في النهاية نه ان الشرط
عند ابي ح ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله
يريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة نه قال القاضي ابو بكر
الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله نه اذا خرج الامام يوم الجمعة المنبر ترك الناس الصلوة والكلام
الى ان يتم الخطبة وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لما ان الصلوة في هذين الوقتين يكره
عندهما ايضا والمراد بالصلوة التطوع نه اما صلوة الفائتة فتجوز وقت
الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر
والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي
كنت افتي زمانا في زماننا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية

في الامالي

في الامالي عن ابي ح فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف
القراءة ويسلم على راس الركعتين فرجعت اليهما وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر
بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه واما في الفتاوى الظهيرية
قيل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال صدر الشهيد
حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف المشايخ
على قول ابي ح انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم
كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف
في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة
حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا
من الخطيب جي ينبغي ان يسمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي عم
لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في قلبه فقد ذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول
ابي يوسف وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت
نه اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا
من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح
بالقلم وقت الخطبة خف لو لم يتكلم لكن اشار براسه او بعينه حين راى منكرا
الصحيح انه لا باس به خف عن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن م

Copyright © King Saud University